

شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٢٠

عبدالله السعد

الذى اجمع وبعد قال رحمة الله تعالى باب الزكاة ما يخلص من ثمار النخيل والاعنام وعن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال
لا يؤخذ في صدقة النخل جعور ولا مصاران الفارة - 00:00:01

ولا عظو بن جبيق قال وهو يعد على صاحب المال لا يؤخذ منه بالصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخانها
والسخب لا يؤخذ منه بالصدقة وقد يكون في الاموال ثمار - 00:00:17

لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناء كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال قال ما
لک الامر المجتمع عليه عندنا - 00:00:39

انه لا يخلص من الحمار الا النخيل والاعنام ان ذلك يخرس حين يبدو صلاحه ويحل بيته وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا
وعنبها فيخلص على اهله بالتوزعة على الناس - 00:00:56

ولان يكون على احد في ذلك ضيق فيخرس ذلك عليهم ثم يخل بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما حرص
عليه قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا فاما ما لا يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها - 00:01:15
فانه لا يحرم وانما حلا اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حدا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا وبلغ ذلك
ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا - 00:01:39

طالما من الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل يخرس على اهلها وثمرها في رووسها اذا طاب وحل بيته ويؤخذ منه صدقته تمرا عند
الجداد فان اصابت الثمرةجائحة بعد ان تخرص على اهلها - 00:02:00

وقبل ان تجزأ فاحتاطت الجائحة بالثمن كله ليس عليهم صدقة فان بقي من الثمن شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس فعلهم فيما اصابت الجائحة زكاة - 00:02:21

وكذلك العمل بالكرم ايضا وذا كان لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة ما يبلغ مال كل شريك او قطعة قطعه ما
تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض - 00:02:41

يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله
واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:03:02

نسأل الله عز وجل الاعانة والتوفيق والتسليم قال مالك رحمة الله تعالى بالسعد وهو القوتان وان كان تم اليمين
وزيادة من سعد صفة مشهور فوجده الجماعة لكنه ليس من متقن في حديث الزهد - 00:03:27

ليس في وليس مقدما هو في اصحاب نعم يعني هناك من هو اوثق عفوا في هذا نعم هو كما تقدم ثقة مشهور ولكن ليس بالمقدم جدا
في اصحاب الجهد ليس بالمقدم جدا عفوا - 00:03:55

طبعا يسمع للحجاج في رواية عن الزهري لكن مقدم علي مالك ويقدم عليك وعيدا بحمده وسفيان ابن عيينة نعم. فهم لا يقدمون
عليه كله وثقة جليل فوج له الجماعة نعم - 00:04:17

عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعوب ولا نصران البابا ولا بن الحبيب قال وهو يعد على صاحب المال لا يؤخذ
منه بالصدقة عن هذه الانواع - 00:04:38

انواع التمر وهي من رديء التمر وهذا الانواع هي من وديعة تبوك هي من انواع التبغ ولكنها النبذية فلا يخرج منها كما تقدم لنا فيما

كبر سيخرج الوسط يخرج الوسط - 00:04:55

الا اذا صاحب المال هو الذي اه صادت نفسه بخراج قيام المال فهذا الامر اليه او فيما يتعلق بوديه المال اذا كان هذا الذي عنده اذا كان هذا الذي عنده فيخرج من ما عنده يخرج من ما عنده لكن اذا كان المال - 00:05:18

فيه رديه وفيه وصف فيه حياز فان الواجب الارجع من الوسط نعم قال مالك وانما مثل ذلك ان تعد على صاحبها باتخاذها لا يؤخذ منه في الصدقة هذا قال وقد يكون في الامواج افضل لا تؤخذ الصدقة منها. من ذلك - 00:05:39

البودي البغة دي عفوا وما اشبهه لا يؤخذ من ادنى فما لا يؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من اواسط المال هذا كما تقدم ان الصدقة انما تؤخذ من عوام اجر - 00:06:02

وهذا البغدي يعني لا يظن نوع من الحمولة لكن من اجود الحمق لكن من اجود التمر لذلك قال مال لا يؤخذ من عنده ولا يؤخذ ايضا من النام وانما من وسطه - 00:06:21

قال مالك والامر المجتمع عليه ان تتم لا يرقق من الخمار الا النخيل والاعناق فان ذلك يغرس حين ويحل بيته وذلك يؤكل غصبا وطبا وعنبا فيحيط على اهله على الناس - 00:06:35

نعم فيما يتعلق اه زكاة طبعا هذا محل اجماع بين العلماء ان الزكاة تجب في الذروع والثمار. وهذا محل اجماع بين اهل العلم ولا خلاف بينهم في ذلك والله عز وجل يقول - 00:06:58

واتوا حظه يوم حصاته ويقول ولا تيمموا الخبيثة منه تنفقون. قال عفوا قبل ذلك مما اخرجنا لكم من الامر اهلا ايا اخرج الله عز وجل لنا من العظم هذه اه الذروع والثمار - 00:07:19

وقدر عمل المسلمين على اخراج الزكاة من ذلك وانما الخلاف بين اهل العلم في الواجب ان تعمل خلاف بينهم عفوا ما هي التي تجب فيها الزكاة نعم في شيء متفق عليه في شيء مختلف فيه - 00:07:42

اما المتفق عليه فالبوا الشعير والنخيل والعنب هذا محل اتفاق بين اهل العلم واما ما عدا باب بين اهل العلم فذهب بعض اهل العلم الى ان الواجب الى ان عفوا الذي تجب فيه الزكاة هو هذه الاشياء الاربعة - 00:08:01

دون غيرها اما غيرها فلا تجب فيها الزكاة وهذا ينقل هذا المذهب عن ابن عمر وينقل ايضا عن ربيه ينقل ايضا رواية عن الامام احمد نعم واستدل بهذا القول بما رواه عبدالله بن ابي عن جدة ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:08:26

امر الا يؤخذ من غير هذه الاوبيئة الزكاة نعم وكذلك ايضا استدلوا بحديث لابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عندما ارسله الرسول عليه الصلاة والسلام الى اليمن ايضا امر ما - 00:08:53

يأخذ الدجاج من هذه الاشياء الاربعة من الحنطة والشعير والتتمر والزبيب نعم اما بالنسبة لحديث عمرو ابن الجويل عن ابيه عن جده فلا يصح بل هو ضعيف جدا رواه طالب بن ماجة والدارقطني - 00:09:14

وفي اسناده العجمي وهو مشغول واما حديث ابن موسى الاشعري فهو ليس ابو موسى الاشعري انه ليس بالقول عندنا قول اخر فاضل هذا القول وهو ان كل ما وكل ما اخرجت الارض تجب فيه الزكاة - 00:09:30

ما عدا يعني الحديث وما شابه ذلك وهذا المذهب ابو حنيفة هذا قول يقابل قول آآ فذهب ابو حنيفة رحمه الله الا ان الزكاة تخرج من كل ما - 00:09:57

انبثت الارض نعم ما عدا شاب يعنيها استدناها وهناك قول الوسط ما بين هذين القولين. هناك قول وسط وهو ما بين هذين القولين. فذهب بعض اهل العلم الى ان الزكاة انما تجب - 00:10:16

ما يختال ويدخر وهذا يعدى في مأرب والشافعي واحمد له قول طبيب من هذا القول وخلاصة هذه المذاهب هي ثلاثة اقوال القول الاول الذي يخص بالاشيء الاربعة والقول الثاني الذي - 00:10:33

يقول كل ما خرجت الارض والقول الثالث الذي يتوسط ما بين هذين القولين طبعا من يقول بان اذا كانت كل ما تجب من كل ما اخرجت العود يستدل بعموم الاية ومما اخرجنا لكم - 00:10:52

الى الارض نعم اه يستدلون بعموم هذه الاية الكريمة نعم ولعل العفو والله اعلم هو القول الوسط وذلك ان الحبوب آآ اللعة والله عز وجل يقول واتوا حقه ينفح صادق - [00:11:05](#)

فما في فرق بينهم نعم فالافضل والله اعلم انما كان مثل هذه الاشياء المنصوص عليها او المتفق عليها يلحق بها ما كان مثلها مثل هذه الاشياء التي اجمع عليها فيها وترى العمل عليها فما كان مثلها ايضا يلحق بها - [00:11:40](#)

لكن لا شك هذا هناك يعني اشياء وقع فيها الخلاف او في الاجتهاد المحل يعني فيها مسرح للاجتهاد يعني مثلا آآ الزيتون او التين او ما شابه ذلك او امور اخرى هذي حصل فيها خلاف - [00:12:08](#)

بين اهل العلم هناك من يرى ذلك وهناك من لا يرى ذلك نعم والمشهور طبعا الفاكهة نصنع فيها الزكاة فالمشهور ان الفاكهة ما فيها زكاة فيها اثار متعددة لا شيء موقود لا شيء عن الصحابة - [00:12:28](#)

رضي الله تعالى عنهم الموضوع لا يصل منه شيء لكن جاء عن الصحابة وغيرهم ان الفاكهة ليس فيها زكاة طبعا ما عاد اهتموا من الفاكهة فهذه مستثنى لا في المقصود البرتقال والتفاح وما شابه ذلك فهذه - [00:12:45](#)

ليس فيها زكاة لكن كما تقدم ان هناك شاب محلي خلاف بين اهل العلم ولا شك ان الانسان اذا احتاط واخرج الزكاة احتياطا وابغا للذمة لا شك ان هذا اقوى لذمته - [00:13:02](#)

افضل له واحسن نعم ثم قال رحمة الله تعالى قال ولان لا يكون على احد بذلك فيغرس ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا نعم طبعا يترك لهم الثالث - [00:13:19](#)

من الخوف تقدير ما تنتج هذه الثمرة تقدير الزكاة في هذه الثمرة مثلا هذه النخلة تتمتع من كذا وكذا الزكاة فيها كذا فيترك جزء من حمل النخلة لا يعرف - [00:13:46](#)

وهو الفلفل فما دون هذا يذكر لاهل فالجبر يصرف لاهل الجبر. لأن يأكلون وقد وما شابه ذلك فهذا يترك لهم تيسير عليهم هذا تيسيرا عظيم. فالمقصود بالقبض تقديم كم الانتاج - [00:14:06](#)

وبالتالي مقدار الزكاة فانتاج النخلة كذا الا مقدار الزكاة فيها كذا يطلق من الخمس مما لا يدخل في الخمس يصرف لهم فما دون لأن هذا كما هي حاجتهم الخاصة يأكلون منه - [00:14:25](#)

خطب ما شابه ذلك انفسهم هو يهدون وما شابه ذلك فهذا يجب له لذلك قال مالك رحمة الله والا يبيض او قال لأن لا يكون هذا احد في ذلك اوظيف فيقبض ذلك عليه ثم يقل بينه وبينه يأكلون كيف شاؤوا - [00:14:43](#)

ثم يؤدون منه الزكاة على ما خمص عليه نعم هذا الذي استثنى ما يدخل في الغرب واما الباقي فهو يخلص عليهم فيقودون الزكاة من هذا الذي خوف نعم قال مالك واما ما لا يؤكل - [00:15:05](#)

غضبا وانما يؤكل بعد حصاد من الحبوب كلها فإنه لا يغلب وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودفوها وبيضوها وخلطت حبا فانما لا هي فيها الاغاني يؤدون زكاتها. اذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة - [00:15:22](#)

وهذا الامر الذي يضحي لنا فيه عندنا. هناك اشياء تحبط وهناك اشياء لا تحبط. والاصل انها لا تختلف وانما يفرح هو النخيل والعنب هذا الذي يقرض نعم فهذا مما تقدم يترك جزء ثلث ما يدخل في الخلط والباقي - [00:15:41](#)

يخلص فلت والحبوب وما شابه ذلك هذى لا تختلف يعني ما توكل يعني وما شابه ذلك وانما بحبوب حتى صحفا ثم سألناه يكون فيه الزكاة اذا بلغ النفاق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النقل يدرس على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيده - [00:16:04](#)

نعم هذا فيما يتعلق بالخوف تقدم نعم اذا طالب التمر يخلص قال ويؤخذ منه صدقته صبغا عند الجداد. فان اصبع الثمرة الجايحة بعد ان توقف على اهلها وقبل ان تجد كله فليس عليه صدقة - [00:16:32](#)

لانها بدأت قبل ان يتمكنون بالانجاب نعم قال فمن بقي من السمع بشيء يبلغ خمسة او سط البقاء فصاعدا لطاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه زكاته فليس عليهم فيما طابت الجائحة زكاة - [00:16:53](#)

وكذلك العمل في الصوم ايضاً و اذا كان برجل طبعا جاء النهي بتسمية العنبر كون كأنه هل تسمية العنبر فهم وان الرسول عليه الصلاة والسلام قال نم القوم قلب المؤمن نعم - [00:17:17](#)

اليمن تسمى عنبر قال و اذا كان لرجل دفع اموال متفوقة او اشتراك في اموال متفوقة لا يبلغ المال كل مال كل كبيت او قطعه ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبنوا ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعه ويؤدي زكاته نعم هذا كله يعتبر - [00:17:35](#)

على مستوى كان ماله في فساد معين هنا وفي مكان ثابت وفي مكان رابع المهم كل هذا مالح ويجمع سعد قال باب زكاة الحبوب والزيتون عن ما ذكر انه سأل - [00:18:01](#)

جهاد عن الزيتون فقال فيه العشر؟ قال ما لك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسقه فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه - [00:18:20](#)

والزيتون بمنزلة التخيل ما كان منه سقطته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشب مهما كان يسكنى بالنضج ففيه نصف العشر ولا يخوف شيء من الزيتون في شجره والسنة عندنا في الحبوب التي يفترخها الناس ويأكلونها - [00:18:37](#)
انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العسر وما سقي بالنضج نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة او ثق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:57](#)

وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك انا مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحمضة والشعير والثلث والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما - [00:19:13](#)
الزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا. قال والناس مصدقون في ذلك. ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا وسائل مالك متى يخرج من الزيتون العشر او نصفه اقبل النفقة ام بعدها - [00:19:37](#)

فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا. فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعداً اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر. ومن لم يرفع من زيتونه خمسة او ثق لم تجد - [00:19:56](#)
لم تجب عليه في زيته الزكاة قال ما لك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة ولا يصلح بيع الزرع حتى يبس في اكمامه - [00:20:18](#)

ويستغفي عن المال قال مالك في قول الله تعالى واتوا حقهم يوم حصاده ان ذلك الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك ومن باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع - [00:20:36](#)

او ثمر لم يbedo صلاحه فزكاه ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيته. فزكاه ذلك على البائع الا ان يشترطها على المفتاح ساعة ما احسنت قال رحمة الله تعالى نكات الحبوب والزيتون - [00:20:53](#)
قال مالك انه سأله من التهاب عن الزيتون وقال فيه العشر نعم قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر الى اخره نعم آآ الزيتون تم نتقدم ان شاء الله لان - [00:21:14](#)

فاواكه غير العنبر والتمر وقع فيها خلاف بين اهل العلم نعم فمن ذلك الزيتون وقع فيها خلافات للزيت فهو لا يذكر فما كان نعم فيما يظهر انه يظهر الدكاثرة اصوات على ما جاز به - [00:21:33](#)

فالقلائل انه يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعطوا الى اخوه الامام مالك وفيه الزكاة وغيره يخالفه هناك من لا يؤديه الزكاة الشافعي قوله في مصر انه لا يؤخذ منه - [00:21:56](#)

الزكاة ذهب في العراق الى انه فيه الذكر الزيتون ثم وقع فيه خلاف بين اهل العلم هل جلسة ولا ما يفجر نعم والذين يقولون انهم ذلك ممكن ان يستدليهم بقوله تعالى - [00:22:11](#)

وهو الذي انشأ جنات معرصات وغير معرفات والنخل والزرعة مختلفاً اكله والزيتون ورمانه متشابهاً وغير متشابه كل من ثمره اذا اتمر واتوا حظه يوم حصاده فربنا عز وجل عندما ذكر النخل والذور والزيتون ورمان قال كلوا من فمه اذا اتمر واتوا حقه يوم حصاده

فممكن ان يتزل لهم في هذه الاية الكريمة على وجوب الزكاة في الزيتون والذين لا يرون ذلك فما تكلمني استدلهم بما ايضا جاء عنه صحابة وما شابه ذلك او بعض الصحابة عفوا - 00:22:56

لان بس هذا لا تجد فيه الزكاة او عموم الفواكه ان لا يجوز فيها الزكاة هو في الحقيقة ان يعني لا نعم الحقوق فعندنا طبعا حبوب وعندنا مواهب وعندنا خضروات - 00:23:14

الخضروات مما فيها الذكر والفواكه يعني الاصل ما تقدم الرمان والبرتقال والتفاح يعني هذه يا شباب ان ما فيها زكاة فما تقدم وبالنسبة للحبوب يعني الاصل فيها الزكاة فالمسألة يعني محل اجتهاد محل اجتهاد وكما تقدم اذا الانسان اخذ الزكاة - 00:23:36
لا شك هذا احوط له عضو لذمه. هذا احوط له وابرأ من ذلته. فالبس من محل اجتهاد يعني ما هناك يعني بعض التنصيصات الخاصة يعني بعض الآثار فيها نظر او بعض الاحاديث فيها نظر كما تقدم - 00:24:05

واذا وادعا عقد بعموم هذه الاية الكريمة فهذه الاية الكريمة لها فيها يعني قوة مثلا على وجوب الزكاة الزيتون مخالفة الرجل هو صغار التابعين ومن كبار اهل العلم في عصره فيذهب الى وجوب الزكاة في ذلك - 00:24:22

قال وانما يؤخذ من الزيتون العتب بعد ان يعطوا ويبلغوا طوله خمسة اوجه او خمسة اوجه فما لم يبلغ زيتونه خمسة اشطر فلا زكاة فيه قال والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه قد السماء والعيون او كان فاعلن فيه العشب وما كان ينقص فيه دق العشب - 00:24:46

طبعا هذه القاعدة في كل ما تجد فيه الزكاة الحبوب والكبار كان يذكر بدون خلفة فهذا فيه العشر وان كان في الكلبة ومعونة فهذا فيه حفظ العشب نعم قال ولا يخلص شيء من الزيتون في الزيتون في شجره والسنة عندنا في الحبوب التي يدخلها - 00:25:13
او الذي ينتخبها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما تركته تماما ذلك وما اعتقاده العيون وما كان باعلن العشو وما سقي بالنصر نصف العشب فما تقدم اذا بلغ ذلك خمسة او الاول صاع النبي صلى الله عليه - 00:25:37

فالامور ما زاد على خمسة اصدق فيه الزكاة ذلك قال مالك الحبوب التي فيها الزكاة والحنطة والشعير والثلج واللغة والادب والبلدان واللوبيا وما اشبه ذلك من الاولى بتطيب طعامهم والزكاة تؤخذ منها بعد ان تؤخذ وتصببه حبا - 00:25:54

نعم تقدم ان شاء الله الى لا اصل هذه القضية فيما سبق نعم قال وما اشبه ذلك وطعام الزكاة تؤخذ منه بعدها وتعطيه حبة. قال والناس مصدق في ذلك يقبل منه في ذلك ما دفعوا ما دفعوا - 00:26:23

وسائل مالك متى يخرج من الزيتون العشر او نصفه؟ اقبل النفقة ام بعدها؟ فقال لا ينظر الى النفقة ولكنني سمعته اهله فما يسأل اهل الطعام يعني الطعام ويصدقون بما قالوا فيني - 00:26:49

فمن رفع بالزيتون خمسة اوس فصاعدا يقولون من بيته العشب بعد ان لم ينط من زيتونه خمسا لم تكن عليه هذا ممنوع يكون باعه وقد صلح ويبلس في اتمم فهذه الزكاة. لان الزكاة تعينت في هذه الحالة - 00:27:04

وليس على الذي اشتراه زكاة ولا يصلح بيع الزرع حتى ينبت ويستغني ويستغني عن الماء قال مالك في قول الله تعالى واتوا حق يوم حصادها لذلك الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك ومن باع اصل حائطه - 00:27:23

او غير ضيوف ذلك جمع او ثمن لم يbedo صباحه فزكاة ذلك على المبتاع نعم وان كان قد صاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان يستغطتها على المبتدع - 00:27:42

نعم الفضل باب ما لا زكاة فيه من الدجاج. قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يزيد ما يجد ما يجد منه اربعة اوسق من التمر وما يقصف منه اربعة اوسق من الزبيب - 00:28:03

وما يقصد منه اربعة افق من الحنضة وما يحسد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة - 00:28:24

حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنضة او في القطنية ما يبلغ النصف الواحد منه خمسة او ثقل ما يبلغ

الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:40

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوثق من التمر صدقة وان كان في الصنف الاول في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة - 00:28:59

فان لم يبلغ خمسة اصدق فلا زكاة فيه. وتفسير ذلك ان يجز الرجل من التمر خمسة او سقم وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فما - 00:29:15

وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلك. كل ذلك صنف واحد. فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة امسك جمع عليه بعض ذلك الى بعض. ووجبت فيه الزكاة. فان لم يبلغ ذلك فان لم يبلغ 00:29:33

ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الزيسب كله اسوده واحمره. فاذا قطف الرجل منه خمسة او ثقل. وجبت فيه الزكاة. فان لم يبلغ بلى زكاة فيه وكذلك القطنية فيه هي صنف واحد - 00:29:54

مثل الحنطة والتمر والزيسب. وان اختلفت اسماؤها والوانها. والقنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية. فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اثقل للصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:12

وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض فيه الزكاة قال مالك قال مالك وقد فرغ عمر بن الخطاب بين القطنية والحنجر - 00:30:38

فيما اخذ من النبض فيما اخذ من النبض ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشرة واخذ من الحنطة والزيسب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف يجمع - 00:30:57

القطنية بعضها الى بعض في الزكاة. حتى تكون صدقتها واحدة. والرجل يأخذ من اثنين بواحد يدا بيده ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيده قيل له فان الذهب والورق يجتمعان في الصدقة. وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيده - 00:31:16

قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهم فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجز منه خمسة اوسق ولآخر ما يجز اربعة او же او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة - 00:31:42

وليس على الذي جد اربعة اوسق او اقل منها صدقة وكذلك العمل بالشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او النخل يجز او الكرم يقطف. فانه اذا كان كل رجل منهم - 00:32:10

يجل من التمر او يقذف من الزيسب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة او سقم فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة امسك فلا صدقة عليه. وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده او قطافه او - 00:32:30

مصاده خمسة او же ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزيسب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته بعد ان ادى صدقته سنينا ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه - 00:32:50

حتى يحول على زمهن الحول من يوم باعه اذا كان اصل ذلك اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروق - 00:33:15

يفيدها الرجل ثم يمسكها سنينا ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم من يوم باعها فان كان اصل تلك العروق للتجارة - 00:33:34

فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم من يوم ذكي المال الذي ابتعاها به نعم قال رحمه الله تعالى نال زكاة فيه من الثمار. قال ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة افق الى اخره - 00:33:51

طبعا لا يضم الى الزيسب وهذا ان في قول اجماع عليه انت موسى والزيسب شيء اخر نعم فاذا كان عنده تم وعنده زبيب وكل واحد منهم ولم يبلغوا النقاب فلا تجب الزكاة ما يقال يا جماعة ارسلوا للزيسب - 00:34:17

نعم واما ما يتعلق بالحبوب فذهب مالك الى ان الحبوب واحدة وخالف غير من اهل العلم وقال ان الحبوب ليست بوحدة المختلفة

عندنا قوم عندنا سعيد وعندنا لغة وهذا لعل الاصل والله اعلم لان هذه مختلفة ليس فيها - [00:34:36](#)
اوه صنف واحد وانما هي اصناف نعم انواع ولا شك بعظامهم من البعظ الاخر العنبر انواع تضم بعضه الى البعض الآخر ايظا الحنطة وما شابه ذلك هذى نعم ينظم بعضها الى البعظ الاخر - [00:35:00](#)

اما المختلفة عندنا قو شعير نعم قل هذه الاصل انها مختلفة فيما ان الجديد لا يضمن التوبة لان وحدة آآ اول صنف لوحده وهكذا.
فهذا الافضل والله اعلم هذى بعضها الى البعض الاخر - [00:35:17](#)

نعم ثم ذكروا الامام مالك فيما يتعلق بالاثق فتقديم من اللجنة النقاب وما بلغ خمسة اوجه فاكثر هذا المذهب قل لاهل العلم مخالف
لذلك ابو حنيفة رحمة الله فلا يعتبر مني صوم - [00:35:44](#)

فعندنا يجب اخراج الزكاة في القليل والكثير ولا شك ان هذا القول ليس له او البديل هو لعله اه نعم بسبب قوم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشب - [00:35:59](#)

فهنا ما قيد ذلك بمقدار معين او يستدل بقوله تعالى فاقول لا شك ان النصوص الاخرى بينة. هذا عندنا مجمل والنصوص مطلة اه
تفصلت او هذا مطلق والنصوص لغة قليلة - [00:36:18](#)

انا اسف انهم طوال فيه نصاب هو خمسة اشهر كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيما ليس فيما دون خمسة اوجه صدقة
كما ثبت في الصحيفة حديثا نعم - [00:36:36](#)

قال مالك وتفسير ذلك ان يشد الرجل من التمر خمسا او تقوى من خير الاسماء هو الواهنه فانه يجمع بعض الى البعض ويؤخذ من ذلك
الجبال نعم هذا موضوع واحد - [00:36:52](#)

يعني مهما تعددت اصنافه فهو يعتبر ذو صنف واحد او نوع واحد. نعم هذا واضح وكذلك فيما يتعلق بانواع الخبز ايضا كلها اسمها
واحد والحزن نوع من الشعير اليه. نوع من انسى ايضا ينضم الي - [00:37:06](#)

فهذه نعم اما اتقدم وكذلك نعم هذى يعتبر هو واحد نعم قال وكذلك القطبية هي صوم وعشة الحكمة والادب والتوبية فهذه يقال
فيها والله آآ غيرها لان هذى يعني كل عنصر اذا كان - [00:37:27](#)

هذا اه السمع او هذا الحب نعم هو قائم بنفسه لوحده ولا يدخل فيه غيره. في الاصل النبي وحده هذا هو الاصل نعم لكن مالك رحمه
الله تقولها ايضا صنف واحد - [00:38:06](#)

قال مالك قد تفوق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبض كلها صنف واحد فاخذ منها العشب ان ثبت هذا عن عمر
رضي الله عنه فالنصاب اليك لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال عليكم بالسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعد تمسكوا بها
- [00:38:23](#)

فان ثبت هذا عن عمر يؤخذ به نعم ولا الاصل فما تقدم منها مثلها مثل ما قيل في الحبوب والدمار الاخر قال مع اسرائيل قال
قائلون كيف يجمعقطني بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها وواحدة ورجل يؤخذ منه اثنين بوحد - [00:38:45](#)

يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة الثاني بوحد يدا بيد نعم هذا طبعا هذه الاصناف يعني الانسان يحق له ان يستوي هذه الاصناف بعضها
مع البعض الاخر متباينة الصاع وما شابه ذلك لانها لا تدخل تحت - [00:39:08](#)

اه يقول ما لك اذا قيل هذا الشيء اهود عليه هذا الارادة وهو اول نعم بينما الحنطة لابد مثلها طبعا من آآ اول حقوق مثل ايضا في
ذلك ايضا له يدا بيد - [00:39:27](#)

نعم قيل له فان الذهب والورد من معاني في الصدقة. وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من يدا بيد نعم طبعا آآ الذهب الفضة لا
تنظم الى الى الذهب لكن اذا ابتغى الانسان ذهب بذهب فلا بد من صوته ينتظر - [00:39:53](#)

واذا اختلف الذهب الاصنام ذهب بفضة او تموا في شعير فهنا يتم صوت واحد وهو ان يكون يدا بيد وعندنا قسم ثابت وعندنا
المسألة فيما يتعلق بالرقويات على ثلاثة اقسام - [00:40:14](#)

القسم الاول ما يترك فيه شرطا القسم الثاني لا يشترط فيه الا شرط واحد. القسم الثالث لا يفرط به شيء يرفع فيه شوطان فما تقدم

الذهب بالذهب هذا لا من الشوطين السابقين - 00:40:39

اولا ان يكون اثما بمثله يعني الكمية والثاني يدا بيد ان تطلب الفضة فمزيد صار لها شوط واحد ذهب بفضة لابد يكون يدا بيد اما المقدار فلا يشتبه لان الذهب لا شفاه الان بكثير - 00:40:54

او ظلم شاهين يجوز للانسان ان يبيع راعيا من الشعير مقابل الطاعة من الام نعم او مثلا صاع من البوم مقابل صاع من التمر مثلا وهكذا. لكن الشرط يدا بيد - 00:41:15

القسم الثالث الذي لا يشترط فيه شيء وهم مثلا يستوي مع زهب بيسنوي يوم هذا ما يلزم ان يكون طبعا ولا يلزم ان يكون يدا بيد. مثلا قال قد دل الذهب وقال سلم لي نية الصلاح بعد شهر او بعد سنة وهذا طبعا ما يسمى بالسلف - 00:41:31

تقديم الثمن وتأخير المثمن هذا جائز او انسان يتكلم يقول صلبني خمسين صاع مئة المثل واعطيه في المئة ريال بعد شهر بعد سنة هذا كله جائز او مثلا يبيع مثلا عقارات - 00:41:55

اغاظي مثلا من دعاوى داخل المدينة وهناك خارج المدينة فجعل الارض مثلا عفوا انت عاوز تدخل المدينة يومين شيء خارج المدينة او عند عرض خارج المدينة يريد شيئا داخل المدينة. فقال واحد انا مسأل - 00:42:12

اعطيك انظمة في المدينة وتعطيني ارضين التي لك خارج المدينة. فهذا نعم هذا ما يدخل في الربويات او مثلا السيارات اgabe واحدة مقابل سيارتين او ثلاثة هذا جائز او زعيم مقابل خمسة من من الابل او ستة فهذا جائز ما يدخل فيها - 00:42:33

نعم ثم ذكر الامام ما لك رحمه الله بعد ذلك ما يتعلق بالاثقة وما شابه ذلك قال والسنة عندنا ان كلما اخرجت زكاة من هذه الاصناف كلها الحنطة والثمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه هذا ليس - 00:42:55

في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول نعم هذا كما تقدم انسان عنده قوم مؤقت صدقته وجدت عنده البوم سنة سنتين ثلاث وباعه ما يقال انه قد اخذ صدقته والصدقة ما تجب الا مرة واحدة في مثل هذا - 00:43:29

مثلا يفعل احد الاخوان يسأل يقول هل هناك دليل على اشتراط الكيلمي والادخار في زكاة الحبوب والثمار هذا كلام اهل العلم يعني استنتاجوه استنبطوه ثم ضمن الاشياء التي جاء الناس على ان فيها الزكاة او اجمع عليها ان هذه عيستك لتدخل كل ما يكال ويدخل - 00:43:49

شخصا على ذلك ثم اليكم يقول ما يحفظ بالثلاثات هي كالتين والعنب والفواكه الاخرى ويحفظ لمدة سنة او اكثر فهل مذكر لانها تشابه المدخر من حبوب وبالنسبة للعلم كما تقدم فيه زكاة العلم هذا كما تقدم يخلص - 00:44:26

واما في غيرها من هذا كما تقدم جاء اثر عن الصحابة او عن السلف في ذلك احسن الله اليكم السين ايضا يجفف السين يجفف من قديم وهناك من يرد هذا وهناك من لا يرى. نعم - 00:44:51

يقول هل الجعور وكذلك نصران الفارة هو شبيه بما يسمى بالشيش عندها والله يمكن المهم هذا قال لي انتبهوا محسوب. نعم. ومحسوب ويخرج الانسان ما يخرج من عنده من الوسط - 00:45:22

يقول من وجبت عليه زكاة الثمر هل له ان يخرج عن زمنه ثمرا يشتريه من غيره ويجعله زكاة والله لا بأس في ذلك لا بأس في ذلك فان كان مثلا - 00:45:41

وجب عليه في ماذا يعني هذا النوع اه وابتغى مثله واخوجه المفروض انه حق عليه وقد اخرجه سواء من ماله ذاته ولا مما هو مثله هذا لازم. نعم الليل ويقنت فيها - 00:46:01

وذلك تضامنا منهم مع اخوانا في فلسطين ويكون الاتفاق منهم على ليلة معينة ويقولون سنصلی وندعوا لاخواننا في فلسطين ويسأل عن مشروعية بابه. والله لو لا ان لا يفعلون ذلك فان هذا لم يأتي في السنة ما اعلم. نعم يتواصى بعضهم مع البعض الاخر ان الانسان يخص الدعاء لاخوانه في فلسطين - 00:46:30

هذا نعم يخلطون في الصلوات المفروضة هذا نعم جاءت به السنة نعم قد يقتلون في الصلوات المفروضة هذا جاءت به السنة ولا يلتفتون الى من يمنع وما شابه ذلك لان الشرع مقدم على من يمنع - 00:46:58

فهذه السنة عملها الرسول عليه الصلاة والسلام لمدة شهر وكافل فإذا نزل بال المسلمين كاذبة هذا من السنة ومن حق المسلمين عند النازلة عليهم أن يقتنوا لهم نعم فهذا يخرجون بالصلوات المفروضة - [00:47:16](#)

نعم وبالنسبة لصلاة الانسان في الليل او الصلاة في النافلة او دعاء نعم هذا يوصي بعضهم ببعض يقول ادعوا لاخوانكم هذا طيب لا [بأس نعم أحد الاخوان يسأل عن اه قنوت النازلة - 00:47:35](#)

صلاة الجمعة هل يعني يجمع ان بين الدعاء في الخطبة القنوط في الصلاة والله هذه المسألة فيها خلاف والامام ابن تيمية يمنع من القنوت في الجمعة الامام ابن تيمية يمنع من القنوط في الجمعة يقول ان هذا لم يأتي - [00:47:50](#)
الانسان يدعو على المنبر يدعو على المنبر ويخرج في غير الجمعة. يخرج في غير الجمعة يقنط في الفجر يقنط في المغرب في العشاء نعم وصلنا اليكم في مسألة الصاع النبوى - [00:48:08](#)

اه ما يوجد الان من اساليب بعض العلماء وغيرهم مسجد الصلاة على النبي قال لها باعتبار في اساميهم والذي لا هذا الباطل كونا وشرعا وقدرا ومنه ما اعرف ان هذا شيء منكر وانا اتعجب من شيخنا الشيخ محمد الله يغفر له ويرحمه ان نعتمد في تقديم الصلاة على هذا المنكر المطلقة - [00:48:20](#)

احسن الله اليكم يا شيخ الله يبارك فيكم السلام عليكم ورحمة الله. الله يبارك - [00:48:54](#)